



قرار رقم (2) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997 ،
وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2001 بتعيينات وزارية ،
وعلى القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ،
وبناء على عرض مدير عام شئون البيئة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) البندين (م ، ن) نصهما الآتي :

(م) البحر الإقليمي :

هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ دولة البحرين وتمتد في اتجاه البحر لمسافة 12 ميل بحري مقاسه من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام 1982 .

(ن) المنطقة الاقتصادية الخالصة :

هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسه بخطوط الأساس .

المادة الثانية

تعديل نصوص البنود (ط ، ي ، ك) من المادة الأولى من القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) إلى النصوص الآتية :

(ط) المياه المستلثة :



هي المياه الساحلية للدولة بعمق البحر الإقليمي لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي ، والتي يتم أو قد يتم تصريف أي مادة خطرة أو ملوثة إليها بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تشمل على ما يلي :

(1) منطقة الخلط :

هي منطقة المياه المستلمة الملاصقة لنقطة التصريف والممتدة حولها أو بعدها لمساحة دائرة أو نصف دائرة يبلغ نصف قطرها مائة (100) متر من هذه النقطة ، أو يزيد أو يقل عن ذلك تبعاً لموقع نقطة التصريف ونوعية وخصائص المياه التالفة المنصرفة ، حيث يحدث في هذه المنطقة التخفيف الأولي لتركيزات تلك المياه بصورة طبيعية سواء حدثت بعض التغييرات أو التجاوزات في جودة المياه المستلمة أو في مقاييس هذه الجودة أو لم يحدث ، على أن لا تزيد درجة حرارة المياه المستلمة أو تقل عند نقطة تماسها مع الحدود الخارجية لمنطقة الخلط عن ثلاث درجات مئوية في جميع الحالات (أي $\pm 3^\circ$) مقارنة بدرجة حرارة مياه عرض البحر ما لم يكن ثمة نظم بيئية حساسة في تلك المنطقة يقدرها جهاز البيئة .

(2) نقطة التصريف :

وهي نقطة التقاء المياه التالفة بالمياه المستلمة عند مركز دائرة أو نصف دائرة منطقة الخلط .

(ي) المياه التالفة :

هي أية مياه ملوثة ذات تأثير بيئي ملوث ناتجة عن العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية ، سواء تم تصريف هذه المياه في المياه المستلمة أو لم يتم .

(ك) التصريف :

هو أي إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو تفريغ أو إهراق ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي مادة خطرة أو ملوثة أو التخلص منها في الهواء المحيط أو في المياه المستلمة سواء كان ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مع مراعاة المستويات المحددة للمواد وفقاً لما هو مبين في الجدولين رقمي (3) و(4) .

المادة الثالثة

يستبدل بنصي المادتين (13، 24) من القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) النصان الآتيان :

مادة (13) :

يجب عند استخدام الغلايات التي تعمل بالوقود الأحفوري (الزيتي أو الغازي) والأفران ووحدات توليد الطاقة ، أن تكون مواصفات الوقود المستخدم وتركيزات الغازات والأبخرة الضارة الناتجة عن عمليات حرق الوقود في هذه الغلايات والأفران والوحدات في الحدود المسموح بها المبينة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار .



ويجب في جميع الأحوال تنظيف وإزالة الغاز من الغلايات باستخدام الغاسلات الأمانية أو أية عملية بجهاز آخر مناسب يعتمد جهاز البيئة ، كما يجب استخدام منظفات هواء ملائمة يعتمدها جهاز البيئة أيضا ، للحد من كمية الغازات والجسيمات العالقة المتسربة .

مادة (24) :

يجوز لجهاز البيئة بناء على طلب ذوي الشأن مد المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع لمدة أخرى يراها مناسبة إذا دعت الضرورة لذلك وتبين لجهاز البيئة جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار ، على أن يقدم طلب مد المهلة قبل نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة السابقة بستة أشهر على الأقل ، وأن يشتمل ذلك الطلب على مبررات المد وما اتخذ من إجراءات لتطبيق هذا القرار .

المادة الرابعة

تضاف إلى مواد القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) مادة جديدة برقم (22) مكرر وتأتي بعد المادة (22) نصها كالآتي :

مادة (22) مكرر :

يجوز لجهاز البيئة أن يحدد منطقة الخط بالنسبة لبعض المشروعات بأقل أو أكثر من دائرة أو نصف دائرة نصف قطرها مائة (100) متر ، حسب الأحوال وذلك بالنظر إلى موقع ونوعية وخصائص المياه التالفة المتصرفة .

ويجوز لجهاز البيئة إلزام المشروعات التي لا تقبل ذلك التحديد أو ترغب في تعديل مساحة منطقة الخط بالنسبة لها ولو لم يسبق له تحديدها ، القيام وعلى نفقتهم الخاصة بإجراء دراسة أو أكثر من

قبل مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى جهاز البيئة أو يوافق عليه هذا الجهاز ، وذلك لتحديد منطقة الخط بالنسبة لتلك المشروعات وبيان مدى تأثير تصريف المياه التالفة إلى تلك المنطقة . ويكون التحديد الذي تسفر عنه هذه الدراسة نهائيا .

المادة الخامسة

تضاف إلى مجموعة المركبات الكيميائية والجسيمات الوارد بيانها بالملحق رقم (1) بتحديد مجموعة مؤشرات جودة الهواء المرافق للقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) المركب الكيميائي التالي برقم (5) .

(3) أول أكسيد الكربون (Co):

هو غاز عديم اللون والطعم والرائحة ، ينتج عن الاحتراق غير الكامل عند حرق المواد الكربونية ويكون مركبا ثابتا عند اتحاده مع الهيموجلوبين في الدم ويعتبر غازا ساما إذا تواجد بكميات تجاوز المسموح بها .



المادة السادسة

يستبدل بالجدولين رقم (3) المتعلق بالحدود القصوى لبعض الغازات والأبخرة المتسربة عند حرق الوقود ، ورقم (4) المتعلق بمقاييس المواد المتسربة إلى الهواء من بعض الصناعات ، المرافق بالقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار ، وتعديل تبعا لذلك أرقام الجداول المذكورة في مواد القرار المشار إليه .

المادة السابعة

يستبدل بالجدول رقم (5) المتعلق بالمقاييس الخاصة بمياه التصريف من المصانع المرافق للقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ، الجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار ، وتعديل تبعا لذلك أرقام الجداول المذكورة في مواد القرار المشار إليه .

المادة الثامنة

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير دولة لشئون البلديات وشئون البيئة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : 20 ربيع الأول 1422 هـ
الموافق : 12 يونيو 2001م